ينزلون فيه اسم قال ابو زرعة والظاهر ان الشافعي لم يختر ما
بناه عمر الناس بل جعله مسيلا لهم فنبه زياده ارفاق للحجيج
في نزولهم في مكان بأوبهم من الحر والبرد والمطر والمنع انما هو
البناء الذي يقصد به بانيه تملكه ومنع الناس منه انتهى
وواقعهم على ذلك العلماء حيث حل بناء الشافعي رضي الله عنه
على انه انما كان لاجل الارتفاق به من جهة الظل وضيافة
الامتعة ونحو ذلك لا للتملك واخذ الاجرة على النزول فيه
انتهى لكنه مال ان ما فعله الشافعي ان صح عنه صح الحديث
من النهي عن البناء فيها بخلافه وقد قال اذا صح الحديث فهو
مذهبي اهـ وبوبه الطحاوي الشيخين كالاصحاب خرمنه
الينا بمعنى مطلقا والحديث الذي اشار اليه هو ما صححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قيل له ألا نبني لك بمنى بيتا يظلك فقال لا مبنى
مناخ من سبق فظاهره حرمة البناء فيها لعرفة ومزدلفة
وكذا المحصب على الاوجه لندب المبيت فيه كما يأتي سواء كان
ذلك البناء بقصد به التملك او الارتفاق ولعل ما
ذكره الشافعي رضي الله عنه مبني على الضعيف ان هذه البقاع
يجوز احياؤها بل هذا هو الظاهر من قوله يكون لاصحابنا
اذا حجوا ينزلون فيه فان قضيته تخصيصهم بما ذكر مع ان
المتأخرين جوزوا البناء للارتفاق فيه نظر لما علمت وانها
افتى الاصفوني بان مبنى كغيرها يجوز اتباع دورها واجارها
واخذ

واخذ بجزئها فرد ونقلا وتوجيها ويمكن حمل كلامه على ان
جواز ما ذكره انما هو من حيث الابنية القابلة وان عصى
بها لان الارض لا تملك بالاحياء والذي يظهر انه لو اقيمت
جمعة في منى ايام التشريق او العيد لزم المكيين الحضور دون اهله
قولهم ان المسافر اذا لم يجز له القصر تلزمه الجمعة وينبغي
تقييده بما اذا لم يرد النفر الى مكة للطواف وان سار قبل
موسعا قوله لانهم يتروحون الخ اي لانهم لم يكن بعرفة
ولا بمنى ما وظاهر كلامه كغيره عدم تقييد الترويح
بماء مخصوص لكن قيل بتقليل عاكر زمزم ثم ما ذكره
من التعليل هو المشهور وقيل لان جبريل اراد ان يريهم
عليهما الصلاة والسلام مناسكهم فيه وعليه فقيل سمي
اليوم يوم الارآء قال الترويه وقيل لانه تروى فيه
الترويقة قبل ذبح ولده وقيل لان آدم رأى فيه حوا عند
ما اهبط الى الارض ويسمى ايضا يوم التنظم لانتظامهم فيه
الجمعي وظاهر كلامه ان يوم التاسع لا اسم له وهو ما
صرح به في المجموع لكن ذكر غيره انه يسمى يوم النزيه
لتنزيههم انفسهم فيه الى غير ذلك قوله يوم النفر الاول
اي وهو اليوم الذي لا كلام فيه وروس الحدى
قوله يوم النفر الثاني اي وهو الحلال على مني
منهم قوله فائدة ان يصلوا اليها الخ قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)